



محكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة
دائرة الأحوال الشخصية الخامسة

رقم الصفحة : ١
تاريخ الصك : ١٤٤٤/١٢/٠٤

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى دائرة الأحوال الشخصية الخامسة وبناء على القضية رقم ٤٤٧١.٥٣٦٩١ وتاريخ ١٤٤٤/١١/٠٢

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
شذى منيس عبدالله الشهراني	الهوية الوطنية	١٠٣٤٢٨٤٤٣٨	سعودي	المدعي
سعود ابن مخيزيم ابن شارع آل مخيزيم	الهوية الوطنية	١٠٨١٠٥٠٤٢٧	سعودي	مدعى عليه

الوقائع

فلدى أنا غزاي عبدالله غزاي العتيبي القاضي بالدائرة السابعة بمحكمة الأحوال الشخصية بجدة والقائم بعمل الدائرة الخامسة بموجب قرار فضيلة رئيس المحكمة رقم 402072570 وتاريخ 1444/11/14 هـ، افتتحت الجلسة عن بعد عبر الاتصال المرئي، وفيها حضرت المدعية المدون بيانها أعلاه، ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه رغم تبليغه بموعد الجلسة بالمهمة رقم (75250539)، وعليه قررت السير في الدعوى حضورياً بناء على المادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية، وبسؤال المدعية عن دعواها ادعت قائلة: إن المدعى عليه عقد النكاح علي بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٦ هـ على مهر مستلم قدره (٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠) خمسة وعشرون ألفاً ريال سعودي، ودخل بي وأنجبت له عبدالله سعود مخيزيم شارع مخيزيم بتاريخ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ هـ، و سلطان سعود مخيزيم شارع مخيزيم بتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٤ هـ، وفهد سعود مخيزيم شارع مخيزيم بتاريخ ١٤٤٠/٠٣/٢٨ هـ، وراكا سعود مخيزيم شارع مخيزيم بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٥ هـ، وطلعتني بتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٠٣ هـ، وصيغة الطلاق (انتي طالق ثلاث مرات وتم إرسالها عبر الواتس ايضاً)، بدون عوض، وكان في زمن لا اذكره وانقضت العدة ولم يراجع، ولأن الزوج لم يوثق الطلاق وقد تم العلم بالطلاق بتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٠٣ هـ وبناءً على المادة (٩١) من نظام الأحوال الشخصية؛ أطلب إلزام المدعى عليه بإثبات الطلاق وبالتعويض عن تأخر إعلامي به، هذه دعواي. وبسؤال المدعية عن بينها؟ اجابت قائلة: أطلب مهلة لذلك، فأجبتها لطلها، و رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى، افتتحت الجلسة عن بعد عبر الاتصال المرئي، وفيها حضرت المدعية وحضر لحضورها المدعى عليه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه، قال: ما ذكرته المدعية من عقد النكاح والمهر والانجاب كله صحيح، وفيما يخص الطلقة المذكورة بتاريخ 1443/6/3 هـ فصحيح كما ذكرت المدعية، وقد طلقها بذلك التاريخ الطلقة الثالثة، ولا مانع لدي من طلب المدعية إثبات الطلاق بصك. هكذا قال، وبعرضه على المدعية قالت: أطلب إثبات الطلاق وأنها الطلقة الثالثة كما قال المدعى عليه. هكذا قالت.

الأسباب

فبناءً على ما تقدّم من الدّعى، والإجابة؛ وبما أنّ المتداعيين قد أقروا بوقوع الطلاق المذكور وأنها الطلقة الثالثة، وقد طلبا إثبات ذلك، لذا

منطوق الحكم

فقد ثبتّ لديّ طلاقُ الرّوّج المدّعى عليه/ سعود ابن مخيزيم ابن شارع آل مخيزيم، لزوجته المدّعية/ شذى منيس عبدالله الشهراني، بتاريخ 1443/06/3 هـ، وهذه الطلقة هي الطلقة الثالثة؛ وحيث تمّ لهما ما اتفقا عليه فقد اكتسب الحكم القطعية استناداً للمادة 70 / 3 من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، وبناءً عليه فقد أفهمت الزوج بأن زوجته قد بانت منه بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً لا تحليل ثم يفارقها بموت أو طلاق، وأفهمت الزوجة بأنه ليس عليها عدة وذلك لأن عدتها تبدأ من تاريخ وقوع الطلاق بتاريخ 1443/06/3 هـ، ولإقرارها بأنها اعتدت له، فقد انتهت عدتها، وذلك بناء على المادة 94 من نظام الأحوال الشخصية، وقررت التمهيش بما سبق على وثيقة عقد النكاح، وأفهمت المدعى عليها بإسقاط المدعية من سجل العائلة، وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بالطلاق، وبذلك تنتهي الجلسة وبالله التوفيق.

رئيس الدائرة القضائية
عبد الملك عبدالعزيز راشد العمرو

